

الجمعية العامة



PROVISIONAL

A/42/PV.67
20 November 1987

ARABIC

الدورة الثانية والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة السابعة والستين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الخميس ، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد فلورين (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

ثم : السيد المصري (الجمهورية العربية السورية)
(نائب الرئيس)

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الإمتثال الفوري للحكم : [٣٠]

(أ) تقرير الأمين العام

(ب) مشروع القرار

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينيغي إرسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠البند ٣٠ من جدول الاعمال

حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الإمتثال الفوري للحكم

(أ) تقرير الامين العام (A/42/712)

(ب) مشروع القرار (A/42/L.23)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : أقترح الإنتهاء من قائمة المتحدثين في المناقشة بشأن هذا البند ظهر اليوم ، وما لم يكن هناك اعتراض ، سأعتبر أن الجمعية قررت ذلك .
وتقرر ذلك .

السيدة استورغا - غاديا (نيكاراغوا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) :
هناك دافعان أساسيان شجعا على وجودنا هنا ، هذا الصباح ، في جلسة ستبدأ فيها الجمعية النظر في البند ٣٠ من جدول الاعمال المعنون "حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الإمتثال الفوري للحكم . " ، وهما : أولاً ، الأهمية الاستثنائية التي يوليها بلدي للقانون الدولي ومحكمة العدل الدولية بوصفها أعلى هيئة قانونية دولية ، والأهمية التي نوليها لمبادئ وأحكام الميثاق بشأن العلاقات بين الدول ؛ وثانياً ، الأهمية المحددة للإمتثال للحكم التاريخي الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ على ضوء الحالة الراهنة التي تمر بها أمريكا الوسطى ، والجهود المبذولة ، في الفترة الأخيرة ، من قبل بلدان أمريكا الوسطى ، لتحقيق سلم دائم وراسخ للمنطقة بعد توقيع اتفاقات اسكيبولاس الثاني المؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ .
وعندما حضر رئيس جمهورية نيكاراغوا الى نيويورك في العام الماضي ، وتحديث في مجلس الامن ، ليطلب اتخاذ الاجراء اللازم لضمان الامتثال لذلك الحكم ، قال :

"فحيثما ترفض أية دولة القانون الدولي أو تتجاهله ، نرى تعزيماً
للاتجاه الخطير صوب الاستعاضة عن القانون بإرادة الاعتي والاقوى ، أي بعبارة
أخرى شريعة الغاب .

عندما تصدر أعلى سلطة قانونية للأمم المتحدة ، بل بالأحرى أعلى
محكمة في العالم أي محكمة العدل الدولية ، كما يعرف القانون الدولي أو
يطبقه على حالة محددة ، فإن من مسؤولية جميع الدول الراغبة في الحفاظ على
النظام القانوني الدولي وصيانتته أن تؤيد ذلك الحكم . " (S/PV.2700 ، صفحة ٧)
إن هذه العبارات تعبر عن الحقيقة اليوم مثلما عبرت عنها آنذاك . فعندما
قررت نيكاراغوا أن ترفع إلى محكمة العدل الدولية قضية عدوان الولايات المتحدة ضد
بلدي ، فإنها لم تكن تفكر في القضي التي تخمنا فقط ، وهي على يقين من أن القانون
والمنطق في جانبنا ، وإنما فكرت أيضاً في جميع شعوب وأمم العالم ، ولا سيما الأمم
الضعيفة والضعيفة ، وبلدان عدم الانحياز ، وجميع البلدان التي يستند أمنها وبقاؤها
إلى احترام القانون الدولي ومبادئ الميثاق احتراماً تاماً . ولقد فعلنا ذلك لنؤكد
من جديد ثقتنا الكاملة والمطلقة في آليات ميثاق الأمم المتحدة للتسوية السلمية
للنزاعات والمبدأ المقدس الخاص بالالتزام الدول بتسوية خلافاتها بأسلوب متمدين .

ولم يفعل الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ أكثر من أنه
أكد من جديد صحة تلك المبادئ وطابعها الملزم ، وهي مبادئ يجري ، بصفة مستمرة ،
انتهاكها على نحو صارخ في حالة نيكاراغوا بالتحديد . وهذه المبادئ هي : الامتناع
عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ؛ وعدم التدخل في
الشؤون الداخلية للدول الأخرى ؛ والمساواة في السيادة بين جميع الدول ؛ وحق الشعوب
في تقرير مصيرها ؛ والتزام جميع الدول بفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ؛
والامتناع بحسن نية للالتزامات الدولية التي أخذوها على أنفسهم ، والاحترام الواجب
للمعاهدات . وباختصار ، فإن ما فعلته المحكمة في قضية نيكاراغوا ضد الولايات
المتحدة هو أنها أكدت من جديد أن هناك ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، ارتكب من

خلال مجموعة من الاعمال العدوانية التي اقترفت ضد جمهورية نيكاراغوا ، وبناء على ذلك ، فإنه يجب وقف تلك الاعمال فوراً .

ما الذي يحدث ، إذن ، إذا ما انتهكت تلك المبادئ الأساسية دون محاسبة ، وإذا استمر انتهاكها حتى بعد صدور حكم المحكمة ؟ وما الذي يحدث عندما يكون الطرف الذي ينتهك تلك المبادئ والقواعد هو - بالإضافة الى ما تقدم - قوة عظمى وعضو دائم في مجلس الأمن ؟ إن ما يحدث هو أن الحياة الدولية ، بل العلاقات الدولية كلها ، تتعرض للخطر . ولن يوجد أي أمن ، ولن يمكن التنبؤ بأي مستقبل عندما يتحول ذلك البلد ، بكل قوته العسكرية التي لا تقارن ، الى منحرف دولي ، ويعطي لنفسه الحق في أن يفرض قانونه الخاص ويصدر أحكامه الخاصة ويُنفذ قراراته التعسفية .

إن عدم الامتثال للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه

١٩٨٦ واضح . وينص الحكم في جزء من أهم أجزائه على ما يلي :

"إن الولايات المتحدة قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو ينطوي

على انتهاك لالتزامها ، بمقتضى القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، وذلك من خلال قيامها بتدريب وتسليح وإعداد وتمويل وإمداد قوات الكونترا أو عن طريق تشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها . " (S/18221 ، ص ١٣٧)

وقضت المحكمة أيضا بأن تتوقف على الفور جميع تلك الاعمال العدوانية وأن تقوم الولايات المتحدة بتعويض نيكاراغوا عن "كافة الأضرار التي لحقت بنيكاراغوا بسبب الإخلال بالالتزامات بمقتضى القانون الدولي العرفي" .

(واصلت الكلام بالاسبانية)

ولم تقتصر الولايات المتحدة على عدم الاستجابة لدعوات نيكاراغوا الى الاتفاق على قيمة التعويضات عن الاعمال المرتكبة قبل صدور الحكم بل انها واصلت دعمها للكونترا غير عابئة بنداء المحكمة الذي يدعو الطرفين الى تسوية خلافتهما بالسبل السلمية .

والواقع انه بعد اسابيع قليلة من صدور الحكم أقر كونغرس الولايات المتحدة ، بناء على طلب حكومة ذلك البلد ، اعتماد مبلغ ١٠٠ مليون دولار لمواصلة دعم الكونترا وسياستهم القائمة على نشر الإرهاب والموت والدمار .

وفي أيار/مايو ١٩٨٧ ، ومرة أخرى في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، جددت الولايات المتحدة الحظر التجاري الذي تفرضه على نيكاراغوا ، في انتهاك صارخ لحكم المحكمة الذي ينص على ما يلي :

(تكلمت بالانكليزية)

"إن الولايات المتحدة بإعلانها فرض حظر عام على التجارة مع نيكاراغوا ... تصرفت تصرفا مخلا بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الطرفين والموقعة في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ . " (S/18221 ، ص ١٤٠)

(واصلت الكلام بالاسبانية)

وفي ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ أقر كونغرس الولايات المتحدة اعتماد مبلغ ٣,٥ ملايين دولار كجزء من قرار متصل ظل نافذا حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر . وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر وافق الكونغرس على قرار متصل آخر بتخصيص مبلغ ٣,٢ ملايين دولار ، على أن يسري مفعول هذا القرار من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . والغرض من كل هذا واحد ، هو مواصلة السياسة غير المشروعة حيال نيكاراغوا . بل إن الرئيس ريغان ذاته قال في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ، موجها حديثه الى منظمة الدول الامريكية :

(تكلمت بالانكليزية)

"أقسم ... بأنني لن أكسف ما حييت عن الكلام والعمل والجهد والنضال

من أجل قضية المقاتلين النيكاراغويين في سبيل الحرية ، ولسوف أطلب واكافح لنيل مطلبي باعتماد ٢٧٠ مليون دولار كمساعدة إنسانية وعسكرية متجددة تقدم للمقاتلين في سبيل الحرية على امتداد فترة قدرها ١٨ شهرا ."

(واصلت الكلام بالاسبانية)

وتجسيدا لذلك القرار بمواصلة الحرب الراهنة والتدمير ، كان ما أعلنته حكومة الولايات المتحدة من اعتزامها طلب تخصيص مبلغ آخر قيمته ٣٠ مليون دولار لما أسمته بالمساعدة الانسانية . وإلحاقا بذلك الطلب سيدعو الرئيس ريغان ، كما سبق وذكر لمنظمة الدول الامريكية ، الى اعتماد مبلغ اخر قدره ٢٧٠ مليون دولار ، وذلك حسبما تفيد المعلومات الواردة من البيت الابيض ، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

وجدير بالذكر أن وكالة المخابرات المركزية كانت خلال هذه الفترة تستغل اعتماداتها المالية الخاصة التي لا تخضع لأي رقابة في تمويل جماعات الثورة المضادة . ولن نفيض في الحديث عن الشبكة الخاصة واسعة الانتشار التي كانت تدار من سرداب البيت الابيض وما أسفرت عنه من نتائج على الصعيد الدولي .

والى كل ما تقدم لا بد أن نضيف الانتهاكات المستمرة لمجالنا الجوي من خلال أنشطة الاستطلاع والامداد ، وانتهاك سفن الولايات المتحدة لسيادتنا البحرية فيما تقوم به من تجسس .

فخلال الفترة بين ٧ آب/أغسطس و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام فقط رصدنا ٢٧٥ طلعة جوية للإمداد و/أو للاستطلاع ، تشمل جميعها بأنشطة الارهابيين من عناصر الثورة المضادة .

وقامت الولايات المتحدة من جانبها بعمليات استطلاع مكثفة عن طريق أجهزة الراديو الالكترونية ، كما نفذت مهام مضادة للفواصات ، ومهام استطلاعية استراتيجية مستخدمة فيها طائرات متطورة ، بلغت في مجموعها منذ عام ١٩٨٦ وحتى الوقت الراهن ٢٧٨ مهمة .

كما أن النشاط البحري كان هو الآخر مكثفا ، إذ تجوب بحارنا باستمرار سفن الاستطلاع وزوارق خفر السواحل والفرقاطات التابعة للولايات المتحدة .

ولم تستمر هذه الأنشطة فحسب بل إنها زادت ، على الرغم مما أعلنته محكمة العدل الدولية في حكمها من أن
(تكلمت بالانكليزية)

"الولايات المتحدة ، بتوجيهها أو إذنها للطلعات الجوية فوق أراضي نيكاراغوا ، تصرفت ازاء جمهورية نيكاراغوا تصرفا معاديا مخلا بالتزامها بموجب القانون العرفي الدولي بعدم انتهاك سيادة أي دولة أخرى ."
(S/18221 ، ص ١٢٨)

(واصلت الكلام بالاسبانية)

إن هذه الحرب التي تستمد جذورها من سياسة امبريالية قوامها الإرهاب الذي تمارسه الدولة أسفرت عن عدد من الضحايا يربو على ٥٠ ٠٠٠ شخص وعن خسائر مادية تتجاوز قيمتها ٢,٨ بلايين دولار . وهذه الأرقام توضح الآثار المدمرة المترتبة على هذه السياسة الوحشية واللاإنسانية ، وتظهر التكلفة الباهظة التي تكبدها شعبنا ليمسونه في الحرية والسيادة والاستقلال وعدم الانحياز في مواجهة عناد حكومة الولايات المتحدة الراهنة وإصرارها على التمادي في سلوكها الخارج على القانون ومحاولاتها تدمير بلدنا والإطاحة بحكومتنا الشرعية .

وقد ساءت حكومة الولايات المتحدة سلسلة من الأسانيد في محاولة لتبرير سياستها العدوانية حيال نيكاراغوا ، ولرفضها حكم المحكمة وتجاهلها المزدري للالتزام بالامتناع له على الوجه الاكمل . وقد رفضت المحكمة جميع هذه الحجج بما أوتيت من حكمة ونفاذ بصيرة .

ويرد في مقدمة هذه الحجج الدفع بعدم اختصاص المحكمة ، وهو ما رفضته المحكمة بحكم أصدرته في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، عملا بالفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، الذي تعد الولايات المتحدة طرفا فيه ، والذي يقضي بأنه "في حالة التنازع على اختصاص المحكمة تسوى المسألة بقرار من المحكمة" . ومن ثم فإن الحكم باختصاص المحكمة من عدمه لا يرجع الى أي بلد أو أي هيئة أخرى عدا المحكمة ذاتها ، وعلى ذلك قررت المحكمة أن المسألة تدخل في دائرة اختصاصها ، أولا

استنادا الى بيان الولايات المتحدة الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ والذي تعلن فيه قبولها لاختصاص المحكمة طبقا لحكم النص الاختياري للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، وثانيا ، استنادا الى المادة الرابعة والعشرين من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة التي وقعها الطرفان في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ، حسبما ينص على ذلك الحكم ذاته الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

وأوضحت المحكمة انه بعد الشروع في اجراءات الدعوى نقضت الولايات المتحدة كلا من اساسي الاختصاص ، على الرغم من أنها انتهت الى القول بأن تلك الظروف ليس لها مع ذلك أي أثر على اختصاص المحكمة المسند إليها بموجب المادتين سالفتي الذكر من النظام الاساسي ومعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة .

ومن الغريب أن الولايات المتحدة شاركت حتى ذلك الحين في الدعوى ، وكننتيجة لذلك النقض أبلغت المحكمة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بأنها منسحبة من القضية . وفي هذا الصدد أعلنت المحكمة ذاتها ، في صلب قرارها أنه :

"من غير الممكن الاحتجاج بأن اختصاص المحكمة يقتصر على إعلان عدم اختصاصها . ففي الاحوال العادية ، يستتبع مشول طرف ما أمام أي محكمة قبول إمكانية أن يأتي حكم المحكمة في غير صالحه" و "ادعاء اي دولة بانها تحتفظ بحقوقها فيما يتعلق بأي قرار تصدره المحكمة مستقبلا بعد أن تكون قد قررت أن القضية تدخل في نطاق اختصاصها ، هو بوضوح أمر لا يمس في شيء صلاحية ذلك الحكم . " (S/18221 ، ص ١٢)

ثم نأتي بعد ذلك الى حجة الدفاع عن النفس ، لقد سعت حكومة الولايات المتحدة الى تصوير عدوانها على نيكاراغوا على أنه حق أعمال الدفاع الجماعي عن النفس ، مدعية أن نيكاراغوا ترسل أسلحة الى الشوار السلفادوريين ، مما يعد اعتداء على السلفادور . وفي هذا الصدد قالت المحكمة :

"أن الادلة المقدمة غير كافية لاقتناع المحكمة بأن حكومة نيكاراغوا مسؤولة عن تدفق أي أسلحة" (S/18221 ، ص ٧٠) الى الشوار السلفادوريين .

وبالمثل ، رفضت الحجة القائلة بأن نيكاراغوا تنتهك على نحو صارخ التزامات كانت قد قبلتها مع منظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٧٩ عند انتصار الثورة . وقد وجدت المحكمة أن نيكاراغوا لم تقطع على نفسها أي نوع من التعهد ، وأنها حتى لو كانت قد فعلت ذلك فإن بلادي من جهة التزمت بذلك فعلا ، ومن جهة أخرى فإن الولايات المتحدة الأمريكية لا تملك القدرة على أن تحكم أو تقرر ما إذا كانت نيكاراغوا قد التزمت فعلا بما تعهدت به .

وردت المحكمة على حجة أخرى استخدمتها الإدارة الأمريكية على النحو التالي :
"أيا كان تعريف النظام الحاكم في نيكاراغوا ، فإن التزام أي دولة بأي مبدأ معين لا يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي ؛ وكل رأي مخالف لذلك من شأنه أن يحول الى هراء كل المبادئ الأساسية لسيادة الدول التي يستند إليها القانون الدولي برمته ، وحرية اختيار النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للدولة ... ولا يمكن للمحكمة أن تسمح بإيجاد قاعدة جديدة تفتح الباب لحق التدخل من جانب دولة ما ضد دولة أخرى على أساس أن الدولة الأخيرة قد اختارت نظاما سياسيا أو أيديولوجيا معيناً" (S/18221 ، الفقرة ٢٦٢) .

تلك هي الذرائع والحجج التي قدمها جارنا الكبير في الشمال ، الى جانب ذرائع أخرى ، لمحاولة توفير أساس سياسي لحربه العدوانية ضد نيكاراغوا . وآخر تلك الذرائع هي أن الحرب ستستمر طالما أنه لا توجد في نيكاراغوا ديمقراطية ترضى عنها الولايات المتحدة الأمريكية .

وإنني لأعجب : من الذي أعطى الولايات المتحدة الأمريكية الحق في أن تصدر الاحكام ؟ ومن الذي أعطى الولايات المتحدة الأمريكية الحق في منح براءة اختراع للديمقراطية ؟ ومن الذي أعطى الولايات المتحدة الأمريكية الحق في ارتكاب العدوان ؟ هكذا تتوالى الذرائع والاعمال غير الشرعية - الواحد تلو الآخر - التي تنفذ باسم الله وتنتشر الموت والدمار لمن يرغبون منا - ببساطة - في العيش بسلام .

لقد قدم وفد نيكاراغوا الى الجمعية العامة مشروع القرار A/42/L.23 للنظر فيه . وتكرر الجمعية العامة في مشروع القرار هذا النداء العاجل بضرورة التنفيذ الكامل لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٨٦ وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة . ونحن نأمل في أن يؤيدنا الجميع .

وفي ٧ آب/أغسطس ، وقع رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمس على اجراءات لإقامة سلم وطيء ودائم في امريكا الوسطى ، مما أدى الى بدء مرحلة جديدة حاسمة في نضال شعوب امريكا الوسطى من أجل تحقيق السلم والديمقراطية والعدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية دون تدخل اجنبي . وهذه الاتفاقات دليل على إرادة السلام التي تستند إليها حكومات امريكا الوسطى الى جانب أنها ممارسة حقيقية للسيادة والاستقلال ، الامر الذي يتعارض مرة أخرى والسياسة التي تقوم على الابتزاز واستعمال القوة وعرقلة الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية الى حل الازمة .

"يتعين على حكومات دول أمريكا الوسطى الخمس أن تطلب الى حكومات المنطقة والى حكومات الدول الواقعة خارج المنطقة ، التي تقوم سرا أو علانية بتقديم مساعدات عسكرية أو سوقية أو مالية أو دعائية أو أفراد أو أسلحة أو ذخائر أو معدات الى القوات غير النظامية أو حركات المتمردين ، أن تكف عن تقديم هذه المساعدات ، باعتبار أن ذلك من العناصر التي لا غنى عنها لتحقيق السلم الوطيء والدائم في المنطقة . " (A/42/521 ، ص ٨)

إن السبيل الوحيد للامتثال لهذا الاجراء الذي وصفه رؤساؤنا بأنه لا غنى عنه ، ولكي يتسنى ضمان تنفيذ العملية التي بدأت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر وعدم احباطها ، يتعين على الولايات المتحدة الامريكية الامتثال بالكامل لحكم محكمة العدل الدولية ، ولذلك ، اسمحوا لي أن اقتبس حكما هاما آخر من احكام اتفاق اسكيبولاس الثاني ، ينص على ما يلي :

"تمثل النقاط التي تضمنتها هذه الوثيقة كلا مترابطا لا يتجزأ . ويترتب على توقيعها الالتزام ، المقبول بحسن نية ، بالوفاء في وقت واحد بما اتفق عليه في حدود الفترات المقررة . " (A/42/521 ، ص ١١)

وتتألف عضوية لجنة التحقيق والمتابعة الدولية - وهي الهيئة الوحيدة التي عهد إليها بمهمة تقرير ما إذا كان قد تم الوفاء بالالتزامات التي تعهدنا بها في غواتيمالا - من وزراء خارجية كل من الأرجنتين ، وأوروغواي ، والبرازيل ، وبنما ، وبيرو ، والسلفادور ، وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وهندوراس ، والاميين العامين للأمم المتحدة ولمنظمة الدول الامريكية . ولقد قدمت هذه اللجنة في اجتماعها الاخير الذي عقد في واشنطن في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر تقييما مبدئيا للتقدم المحرز فيما يخص الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها رؤساء حكوماتنا في غواتيمالا ، وأعربت عن تقديرها لمختلف التدابير التي اتخذتها حكومات الدول في المنطقة حتى الآن .

فالسلم إذن ليس بالأمل البعيد ، وإنما هو واقع أصبح في متناول يدينا بالفعل . وهو حق من حقوقنا نتوصل الى المزيد منه يوما بعد يوم في امريكا الوسطى بفضل جهود كل حكومة من حكوماتنا ضمن إطار الالتزامات التي تعهدنا بها في اتفاقات اسكيبولاس .

وفي هذا الموقف التاريخي ، تواجه الولايات المتحدة الامريكية مرة أخرى خيارا صعبا : فهي إما أن تساعد هذه الجهود عن طريق التخلي عما كان يمثل سياسة لا أخلاقية وغير شرعية رفضها شعبها ذاته وأدانته محكمة العدل الدولية ، أو أن تواصل سياسة إرهاب الدولة التي تمارسها بالانتهاك لكل مبادرات السلم ، والتي لا تؤدي سوى الى اشتعال الاقليم وانتشار الدمار والموت فيه .

وهذا هو السبب الذي جئنا من أجله الى هنا مرة أخرى ، لكي نحث المجتمع الدولي بأسره على أن يطالب بالامتثال الكامل لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وبمعنى آخر الامتثال للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الوثام والسلام الدوليين حتى يتسنى لشعوب أمريكا الوسطى أن تتوقف عن إراقة دماؤها عبثا وحتى يتسنى لأولادنا أن يتمتعوا بمستقبل أفضل وللشعوب الأخرى أن تعيش بسلام وأن ترى في أمريكا الوسطى تحقيقا لآمالها ومثالا يحتذى لتحقيق أمنها الخاص .

ولكن ، فيما وراء هذا التاريخ المعقد والمثير لامريكا الوسطى ، هناك حاجة للحفاظ على النظام القانوني الدولي في وقت يتسم باستغلال الاقوياء للضعفاء . وتبدو هذه الحاجة شرطا أساسيا لا غنى عنه لبقاء وصون السلم والامن الدوليين .

إن قرارا واضحا لمسيرة التاريخ قد ألقى على عاتق نيكاراغوا مسؤولية النضال المعيبة من أجل ضمان أن يسود القانون والعدالة والمنطق لصالح الضعفاء .

وان نفس الاقتناع الذي دفعنا الى اللجوء الى أعلى محكمة في العالم مطالبين بحكم عادل حصلنا عليه بالفعل هو الذي يدفعنا الى مواصلة هذا النضال الذي نشق انسه سيرى فجر النصر عندما يتم إقرار السلم لشعبنا .

ومن أجل هذا الفجر المغمم بالأمل ، ضحى الآلاف من مواطني نيكاراغوا بأرواحهم على طريق الحفاظ على كرامتهم وحقوقهم . ونحن واثقون ان تضحياتهم لم تضيع هباء وأن دماءهم ستشري الحقول التي سيبذر فيها أبناء امريكا الوسطى بذور مستقبل يسوده السلم والوثام والتنمية والاخوة .

واسمحوا لي أن أختتم كلمتي بنغمة تفاؤل . إنني أحلم بأن هذا الشعب الامريكي العظيم سيقف الى جانبنا على طريق السلام والأمل ، وأن هذه الحكومة ستنتهي عدوانها ضد شعبنا .

السيد الزامورا (بيرو) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد اضطلع حكم

محكمة العدل الدولية بدور ريادي في عملية إحلال السلام في أمريكا الوسطى التي أيدتها منذ البداية بلدان مجموعة كونتادورا وفريق الدعم والتي قامت الجمعية العامة في الشهر الماضي بإقرار صيغتها النهائية بالإجماع . ذلك أن الحكم ، على الرغم من عدم الامتثال له ، كان له أثر سياسي وقانوني عظيم الشأن على الرأي العام العالمي ، وبالتالي على موقف الحكومات من مسألة أمريكا الوسطى .

والواقع أن المحكمة ، بتحديد الحقوق والمسؤوليات ، زودت المجتمع الدولي بحكم قانوني موضوعي بشأن مسألة كانت تطمسها في كثير من الأحيان الحملات الأيديولوجية ووجود معايير تغلب عليها المطامع العسكرية والسياسية . وفي الوقت نفسه ، عزز ذلك الحكم مبدأ عدم التدخل بوصفه قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي الذي شكل احترامه ولا يزال يشكل شرطا ضروريا لحل مشكلة أمريكا الوسطى .

ومنذ ذلك الحين ، قدمت هذه الجمعية العامة تأييدها السياسي الكامل لحكم المحكمة ولما يتطلبه من وضع حد للأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، ومن قيام الولايات المتحدة ونيكاراغوا بالسعي إلى إيجاد حل سلمي لنزاعهما وفقا للقانون الدولي .

ويأتي البحث الحالي لهذا البند ، الذي قررت الجمعية العامة أن تبقيه مدرجا على جدول أعمالها ، في غمار مشاركتنا في مرحلة متقدمة ونشطة وواعدة من عملية السلام . وبدعم كل شعوب العالم ، الذي تجلّى في منح السيد ارياس رئيس كوستاريكا جائزة نوبل للسلام اعترافا بإسهامه الذي لا يقدر في هذه العملية ، تبذل كل بلدان أمريكا الوسطى جهودا كبيرة وشجاعة بغية إحلال السلم .

وكل يوم تفيدينا الصحافة العالمية بأنباء عن خطوات وإسهامات وأوجه تقدم جديدة تتحقق في هذه الحركة الرامية إلى إحلال سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى . وفي هذا السياق يشكل الامتثال لحكم المحكمة شرطا أساسيا لتحقيق تطلع شعوب أمريكا

الوسطى الى السلم ، وهو التطلع الذي أيده المجتمع الدولي في محافله السياسية والقانونية والذي شبتت بصورة قاطعة سلامته التاريخية والعالمية . إن حكم المحكمة له أيضا وفي المقام الاول قيمة عالمية وباقية . فقد يكون بمقدور الدول العظمى وغيرها من الدول أن تركز الى القوة لضمان أمنها ، لكن البلدان المتوسطة والصغيرة الحجم لا تستطيع أن تركز إلا الى القانون الدولي وحده . لذلك يتسم الحفاظ على النظام القانوني وتعزيز عدم التدخل وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية بأهمية وحيوية فائقتين بالنسبة للبلدان النامية . وحكم المحكمة يفي بكل هذه الشروط بحزم ووضوح نادريين .

إن هذه قضية أساسية وشاملة وتتجاوز ، بسبب آشارها على مستقبل النظام الدولي ، الصراعات الحالية ، كما تتجاوز إطار أي خلاف محدد أو نزاع ثنائي معين وتشير مسألة يجب على هذه الجمعية أن تحلها ، ألا وهي معرفة ما إذا كانت الامم المتحدة تؤيد أو لا تؤيد النظام القانوني الدولي ، وما إذا كنا قادرين على كفالة فاعلية الميثاق ونظام الضمانات الذي أنشأه والذي ينبغي أن يوفر للدول الاعضاء إمكانية العيش معا في سلم .

إن تلك الاعتبارات وآشارها المواتية لعملية السلم ، وهما أمران أيديتهما الجمعية العامة ، قد حملا الجمعية العامة بالفعل على المطالبة بالامتثال لذلك الحكم ، وما هي تنظر الآن مرة أخرى في ذلك البند في ظروف تحتم أكثر من أي وقت مضى وقف كل الانشطة التي قد تعرقل جهود المجتمع الدولي الرامية الى إحلال السلم .

ونحن نأمل في أن الحس السليم والواقعية السياسية السائدين الآن فيما يبدو سيسمحان لعملية إحلال السلم في امريكا الوسطى بأن تتعزز وأن تندرج في الإطار القانوني الذي حددته المحكمة وفي سياق روح التعايش السلمي الذي هو واجب على كل البلدان كبيرها وصغيرها ، وذلك إذا ما أردنا إزالة بؤر التوتر الدولي التي لا ضرورة لها وإعادة تحديد إطار العلاقات الإقليمية والقارية على أساس التفاهم والاحترام المتبادل والصداقة والتعاون .

وفي هذه المناسبة تؤكد بيرو مجددا على رفضها لكل أشكال التدخل في امريكا الوسطى وعلى تفانينا في سبيل تحقيق الحل السلمي والسياسي والتفاوضي الذي اتفق عليه رؤساء امريكا الوسطى في اجتماع اسكويبولاس الثاني ، بتأييد ومؤازرة مجموعة كونتادورا وفريق الدعم والامينين العامين للأمم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية . كما نجد التزامنا بعملية السلم والوفاق هذه الرامية الى كفالة حق تقرير المصير لكل الشعوب وصون سيادتنا واستقلالنا في ظل الامن والكرامة .

السيد والترز (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : إن الولايات المتحدة تعلق أهمية كبرى على عمل محكمة العدل الدولية . غير أن القضية التي رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة في محكمة العدل الدولية قد استتبت استخدام - ولعل الاجدر أن يقول المرء إساءة استخدام - محفل قانوني لتحقيق غاية سياسية . لقد انسحبت الولايات المتحدة من القضية لأن المحكمة ليس لديها لا الولاية ولا الاختصاص للنظر في المسألة .

إن موقفنا من هذه القضية له ما يبرره وهو معروف تماما . فهو يستند على المبدأ الاساسي القائل بان ولاية المحكمة في أية قضية تتوقف على موافقة الاطراف المعنية . كما أن مشروع القرار الذي سنصت عليه اليوم أصبح غير ذي صلة بعملية السلم الجارية الآن في امريكا الوسطى .

إن مشروع القرار المعروض علينا يتعلق بقضية من قضايا العام الماضي . فهو يزعم أنه يعالج قضية محورية بالنسبة للصراع في امريكا الوسطى ، في حين أن هذه القضية هي في الواقع نتيجة للصراع وهامشية بالنسبة له .

لقد وقعت خلال السنة الماضية أحداث هائلة في امريكا الوسطى قربت أهمها الخمس من هدف تحقيق السلم والديمقراطية في منطقتها . ويشكل اتفاق غواتيمالا ذروة عملية سلم طويلة . ولم يكن الطريق معبدا ، فقد اقتضى الامر اتخاذ قرارات صعبة بالنسبة لكل بلد من بلدان المنطقة . وقد تعهدت امريكا الوسطى بهذه الالتزامات أمام

العالم . وحصل الرئيس أرياس على جائزة نوبل للسلام تقديرا لدوره القيادي في هذه العملية . ونحن نشيد بجهوده .

إن الولايات المتحدة تعتقد أن اتفاق غواتيمالا الذي وقع عليه في اسكويبولاس يمكن أن يساعد على إحلال السلم في المنطقة . وقد أيدنا دوما غايات وثيقة أهداف كونتادورا لعام ١٩٨٢ المتمثلة في عقد اتفاق يجري تنفيذه بصورة متزامنة وقابلة للتحقق وشاملة . ان رؤية اسكويبولاس المتمثلة في الحرية والديمقراطية والمصالحة رؤية يتفق معها كل الامريكيين .

ولكن ماذا تعني على وجه الدقة الحرية والديمقراطية ؟ إنها يجب أن تعني الحرية الكاملة للصحافة ، وحرية الافراد الكاملة في تشكيل الاحزاب السياسية وفي رؤيتها تزدهر وفي عقد الانتخابات وفي العيش بغير حالات طوارئ . ففي بلد حر لا يخشى الشعب حكومته ، بل يمكن أن يطمئن بالاحرى الى أنها ستعمل ، عن طريق ممثليه المنتخبين ، على تحقيق أفضل مصالحة .

إن المصالحة الوطنية تتطلب من كل حكومة في المنطقة أن تلتزم بحوار هادف مع معارضيها ، كما تتطلب وقفا لإطلاق النار متفاوضا عليه مع مجموعات المعارضة المسلحة ، وحوارا حقيقيا مع المعارضين السياسيين . وإذا تفي أمم أمريكا الوسطى بهذه الشروط ، فإنها ستحرم القوات العسكرية التي تقوم بزعزعة استقرار الحكومات الأخرى من استخدام أراضيها للقيام بمثل هذه الأعمال ، وبناء على طلبها ، ستفطر الأطراف الأخرى إلى التوقف عن تقديم المعونة للقوات غير النظامية .

إن هذه الالتزامات مترابطة ، ولا يمكن بحث أحدها في معزل عن الآخر . إن السلم الحقيقي في متناول أيدينا ، ويجب ألا تترك هذه الفرصة تفلت منا . وهذا هو السبب الذي حدا بالولايات المتحدة وغيرها من أعضاء هذه المنظمة إلى الموافقة في عام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، على قرارات الجمعية العامة التي تعهد إيجاد حل للصراع في أمريكا الوسطى . ولنفس السبب ، دأبنا دوما على معارضة الجهود الرامية إلى عزل عامل أو آخر من عوامل الصراع ، بينما يجري استبعاد قضايا أخرى هامة ورئيسية .

لقد حظيت حكومة الساندينينيين في بداية ظهورها في عام ١٩٧٩ بتأييد منظمتنا الإقليمية - منظمة الدول الأمريكية - التي أيدت أبناء نيكاراغوا في التزامهم بتعزيز الديمقراطية وترسيخها . وقد أيدت الولايات المتحدة ذلك المسعى ، بل لقد كنا أكبر مقدمي المعونة لنيكاراغوا خلال تلك السنة المصيرية الأولى .

إلا أن الساندينينيين تنكروا لوعودهم الخاصة بالتعددية والديمقراطية ، وأنشأوا بدلا من ذلك دولة ذات حزب واحد ، وسعوا إلى زعزعة استقرار جيرانهم . وبمؤازرة كوبا والاتحاد السوفياتي ، قام الساندينينيون على وجه السرعة بتجميع واحدة من أكبر المنظمات العسكرية في الأمريكتين لتأييد أوجه العميان والتمرد في البلدان المجاورة التي قام البعض منها - بدوره - بالسعي إلى الحصول على المساعدة من الولايات المتحدة ، وقد هبنا بالفعل لتقديم يد العون إليها .

إن الولايات المتحدة لا خلاف لها مع شعب نيكاراغوا ، بل أننا بالأحرى نؤيد حقوق أولئك الذين يودون أن يتمتعوا بمزايا المجتمع المنفتح أو الديمقراطي . إن

شعب نيكاراغوا نفسه ، وليس فقط هؤلاء الذين يمثلون المعارضة العسكرية أو المدنية ، هو الذي استصرخ العالم طلبا للمساعدة . ولقد لبينا النداء لاننا نعتقد ان صرخة الحرية لا يجوز إسكاتها .

ونحن نعتقد أن دستور نيكاراغوا ذاته يوفر الخطوط الإرشادية لحماية الحريات الأساسية . كما نعتقد أن ضغط المقاومة وحده هو الذي جعل نيكاراغوا تصل الى النقطة التي كانت فيها على استعداد للتوقيع على مك خاص بالسلم ، والالتزام بجدية بتنفيذ ضماناتها الدستورية الخاصة بالحريات المدنية . وعلى تلك الحكومة الآن أن تواجه اختبار المصالحة الوطنية حتى يمكن للديمقراطية الحقيقية أن تترسخ .

ان الخطوات الصغيرة التي اتخذها الساندينيون لتطبيق المصالحة والسمات الديمقراطية في اتفاقات غواتيمالا تبعث على التشجيع إذا كانت جزءا من عملية أكبر ، غير أنها يجب أن تتحرك الآن صوب بلوغ أوجها في التزام أوسع نطاقا وأكثر اكتمالا بمنظور اسكيبولاس .

ان برنامج العفو الفردي المتواضع الذي أعلنته نيكاراغوا من شأنه إطلاق سراح عدد قليل فقط من آلاف المسجونين السياسيين . لكن الوفاء بمتطلبات اسكيبولاس لا يمكن ان يتحقق إلا عن طريق عفو أشمل لآلاف المسجونين السياسيين في نيكاراغوا .

إننا نرحب بقبول حكومة نيكاراغوا للمحادثات غير المباشرة مع المقاومة ، لكن فقط إذا كان هذا يعني ان الساندينيين على استعداد للمفاوضات الحقيقية بحسن نية . وكما قال الرئيس ريفان لوزراء خارجية منظمة الدول الامريكية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، انه ما أن يبدأ الساندينيون في مفاوضات جدية مع المقاومة عن طريق وساطة الكاردينال اوباندوي . برافو ، حتى يكون السيد شولتز وزير الخارجية على استعداد لان يجتمع مع أمم أمريكا الوسطى الخمس بما فيها نيكاراغوا .

إننا نرحب بأي تحرك جاد من جانب النظام السانديني لانهاء القتال في نيكاراغوا . فقد اتخذت المقاومة الوطنية في نيكاراغوا خطوات كي تمتثل للاتفاق ، ووافقت على الحوار مع حكومة نيكاراغوا . وإعطاء السلم فرصة ، أعلن الرئيس ريفان

اننا سنقوم بإرجاء النظر في أي طلبات خاصة بتقديم معونة عسكرية إضافية للمقاومة حتى عام ١٩٨٨ .

ان معظم أعضاء الجمعية العامة يمثلون أممًا لا تقبل الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية . ولم يحدث مطلقًا أن وافقت نيكاراغوا على الولاية الإلزامية للمحكمة ، كما أن ما أعلنته الولايات المتحدة من أنها تقبل هذه الولاية ، إنما يستبعد بوضوح نظر المحكمة لهذه الحالة ، وعلاوة على ذلك ، فإن المحكمة تفتقر إلى صلاحية النظر في الدعاوي ، التي تترك - وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة - لتحل بالوسائل السياسية . ونتيجة لذلك ، انسحبت الولايات المتحدة رسميًا من إجراءات تلك القضية .

اننا نحترم سلطة محكمة العدل الدولية في البت في الحالات التي يقبل فيها كلا الطرفين ولاية المحكمة . إلا أنه في الحالة الراهنة ، ما زلنا نعتقد أن حكم المحكمة الصادر في عام ١٩٨٤ بشأن الولاية والقبول كان خاطئًا على نحو واضح جلي من الناحيتين الواقعية والقانونية . وإذا كانت نيكاراغوا جادة بشأن عملية السلم ، فإنها لن تستمر في عملية الدعاية عن طريق الإصرار على هذه القضية ، بل ستكسر طاقاتها بدلًا من ذلك لتنفيذ اتفاق غواتيمالا تنفيذًا تامًا حتى تحقق السلم الدائم والعادل في المنطقة .

ان الحرية لا يمكن أن تزدهر في جو من القيود . ونحن نطالب حكومة نيكاراغوا بأن تنضم إلى بقية رفقاءها من أبناء أمريكا الوسطى في تحقيق ديمقراطية يمكن أن تتأصل وتمثل الشعب كله ، فعملية السلم في أمريكا الوسطى بدأت في التقدم ، والأمم المتحدة تؤيد هذه العملية وكذلك الولايات المتحدة . ولن تسهم الموافقة على اعتماد مثل هذا القرار بأي حال من الأحوال في التقدم صوب السلم ، لذلك ستجد الولايات المتحدة نفسها مضطرة للتصويت ضده .

السيد بينالوما (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أود في

بداية بياني ، أن أعرب - باسم كولومبيا حكومة وشعبا - عن تعازينا في وفاة الجنرال سيني كوتشي ، رئيس المجلس العسكري الأعلى ورئيس الدولة لجمهورية النيجر .

في هذا القرن ، بذل المفكرون السياسيون ورجال القانون والدول جهدا كبيرا لتوفير الدليل الذي يهتدي به المجتمع الدولي عن طريق الاحكام والمبادئ التي يمكن أن تضع حدا لاستخدام القوة . ومن الواضح أن أصعب جزء في هذه المهمة ليس هو وضع القواعد وصياغة المبادئ ، ولكنه ضمان التزام الدول بتلك المبادئ وموافقتها على أن تفحص أعمالها أطراف أخرى ، مختمة غير معنية بالنزاعات أو طرف فيها ، وتصدر حكمها عليها . وقد قال أحد المفكرين انها لمعجزة ان تخضع دولة ما للقواعد القانونية التي صاغتها بنفسها . وبالمثل يمكن أن يقال انها لمعجزة قانونية أن تقبل الدول وجود محاكم دولية ، وأن تلتزم بما تصدره هذه المحاكم من قرارات .

ان واضعي ميثاق الامم المتحدة ، قد صاغوا في المادة "١" الفقرة "١" من ذلك الصك ، الفرض الرئيسي من وجود الامم المتحدة بالعبارات التالية :

"حفظ السلم والامن الدولي ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها ."

وتنص المادة "٢" فقرة "٣" من الميثاق على أن

"يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على

وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر ."

أما الفقرة "١" من المادة "٢٣" فتتضمن على انه

"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن

الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق

والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا الى الوكالات

والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها

اختيارها ."

إن مفهوم الوسائل السلمية يشتمل على الوسائل القضائية ، التي اشتملت في العادة على هيئات التحكيم والمحاكم . ومع أن التحكيم يوفر ميزة المرونة الكبيرة ، إلا أنه لا يستطيع أن يتعدى تسوية نزاعات محددة الى تطوير قانون مستقر . وقد أسهمت هيئات التحكيم اسهاما كبيرا في تطوير القانون الدولي ، إلا أن سلطتها كانت محدودة بسبب طابعها المخصص . إن ذلك هو السبب الذي أدى ، استكمالا لنظام القانون الدولي ، الى تبلور فكرة انشاء محاكم دولية بالمعنى الفني للمصطلح - أي محاكم دائمة قادرة على خلق تقليد قضائي وضمان درجة معقولة من اليقين للدول المستعدة لطرح نزاعاتها على وسائل التسوية السلمية .

إن استقرار تلك المحاكم وديمومتها ، وبالتالي أهمية دورها في بناء نظام عالمي للتعايش السلمي أكثر تفصيلا يتعزز أكثر عندما تُنشأ هذه المحاكم بتوافق في الآراء يجمع عليه تقريبا جميع أعضاء المجتمع الدولي . ولا عجب في أن انشاء أول محكمة عدل دولية دائمة في عام ١٩٢٢ ، وهي أول محكمة من نوعها ، قد رُحِبَ به بوصفه حدثا لم يسبق له مثيل في تاريخ القانون الدولي . ويصدق هذا القول بقدر أكبر على انشاء محكمة دولية جديدة في عام ١٩٤٥ ، هي محكمة العدل الدولية ، لم تُشكل جزءا من النظام القديم الذي اتسم بهيمنة الدول الأوروبية على شؤون المجتمع الدولي السياسية والقانونية . ولأول مرة ، ادمجت هذه المحكمة دمجا مباشرا في منظمة عالمية وأصبحت هيئة من هيئاتها الرئيسية .

إن الاحكام التي تصدرها المحكمة ملزمة لجميع أطراف النزاع ، ولذلك ، فإن الأمر متروك كليا للمحكمة لتحديد نطاق ولايتها ، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من نظامها الاساسي . ووفقا للفقرة ١ من المادة ٩٤ من الميثاق ، فإن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، بتوقيعها على الميثاق ، تتعهد بالامتثال للقرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية بشأن أي نزاع تكون تلك الدول أطرافا فيه . إلا أن دور المحكمة المتمثل بمون السلم ليس مقصورا على حل نزاعات معينة بإصدار قرارات فقط . إن طرح النزاع على المحكمة ، أو النظر في طرحه ، خطوة فعلية نحو الحل السلمي . وفضلا عن ذلك ، فإن كل قرار تصدره المحكمة يؤكد بصورة عامة دور القانون في العلاقات

الدولية ، وبالتالي لابد وأن يسهم في تطوير القانون الدولي . وبعبارة أخرى ، لئن كان مجرد وجود المحكمة يوفر ظرفاً لإحلال السلم ، وأن اللجوء إليها - كما جاء في قراري الجمعية العامة (١٧ د - ٢) و (٢٢٢٢ د - ٢٩) - تستحق عادة الترحيب ، من جهة ، فإن قرارات المحكمة ، من جهة أخرى ، تؤثر بدون شك على سلوك الدول وعلى تعزيز أو انشاء مجموعة من القواعد التي تميز السلم الدولي بصورة مطردة وان كانت بطيئة .

إن كولومبيا ، تمسكاً منها بتقاليد المؤيدة والمدافعة عن قواعد نظام القانون الدولي ، أسهمت على الدوام في انشاء وتعزيز هيئات ضمن إطار المنظمات الدولية تكون مهمتها الرئيسية صون نظام القانون العالمي ، لأنها تؤمن ايماناً راسخاً بأن الوسائل الرئيسية لتحقيق أهدافنا المشتركة على صعيد العالم بأسره ، تكمن في الامتثال للقانون .

ونظراً لأننا مقتنعون اقتناعاً شاماً أن احترام التعهدات المقدمة هو أساس نظام القانون الدولي ، فإننا نؤمن بأن الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية من جانب جميع الدول ، التي قبلت بالولاية القانونية للمحكمة ، واجب لا مفرّ منه . وإلا فإن استقرار نظام القانون الدولي سيتعرض للخطر ، وسيتقوّض أحد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية - أي حسن النوايا .

ولتعزيز النظام القضائي الدولي ، من الضروري أن تقبل جميع الدول الأعضاء ولاية المحكمة دون أية شروط . ولئن كانت كولومبيا قد قبلت بولاية المحكمة الملزمة منذ ١٩٣٧ ، فإننا نلاحظ بقلق أن المملكة المتحدة هي الوحيدة من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، التي قبلت بولاية المحكمة الملزمة .

إلا أننا مفعمون بالتفاؤل إزاء الموقف الذي اتخذته السيد غورباتشوف ، أمين عام الحزب الشيوعي السوفيياتي ، في مقال عمّم على الجمعية العامة في ١٧ أيلول/سبتمبر ، ودعا جميع الدول الأعضاء الى التسليم بولاية المحكمة الملزمة ، وقال إنه ينبغي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يتخذوا الخطوة الأولى في هذا الاتجاه .

كما رحبنا بحماس بالبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة في الجمعية العامة قبل اسبوعين تقريبا ، حيث قال إن بلاده مستعدة أن تنضم الى الاتحاد السوفياتي ، أو أي دولة أخرى ، في توسيع نطاق ولاية المحكمة الملزمة .
وتمشيا مع تقاليد كولومبيا التي تعود الى زمن بعيد ، والمتملة باحترام القانون الدولي والمعايير التي وصفتها ، وسعيا لتحقيق عالم يسود فيه القانون على القوة ، فإننا منصوت لصالح مشروع القرار .

السيد بيلونوغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة

شغوية عن الروسية) : إن مناقشة الجمعية العامة الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا تذكرنا ثانية بشأن ارساء أسس الأمن الشامل وتسوية النزاعات يتطلب ضمان السلم بوسائل سياسية محضنة . ولا يمكن تحقيق سلم متساو للدول الكبرى والصغرى إلا اذا تم التخلي عن استخدام القوة في العلاقات الدولية على أساس نظام قانوني عالمي تلزم فيه الدول بتفليسيب القانون الدولي وقواعد السلوك المتحضر على المصالح السياسية الضيقة وعلى سياسة القوة "والحلل" العسكرية .

(السيد بيلونوغوف ، اتحساد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

إن البحث عن حلول للمشاكل الملحة يتطلب بالمثل ، على وجه الاستعجال ، الاستفادة الكاملة من كافة الموارد التي تتيحها آليات الأمم المتحدة ، بما في ذلك محكمة العدل الدولية التي قصد بها أن تكون الضامن الرئيسي للسلم والتعاون فيما بين الدول . إن موقفنا إزاء دور هذه الهيئة القانونية الفريدة وإيماننا بإمكانياتها الواسعة مبينة في مقال موجه إلى هذه الدورة للجمعية العامة كتبته السيد غورباتشوف تحت عنوان "الواقع وضمانات عالم آمن" .

ومن الجلي أن الامتثال التام للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والاستعداد لحل المشاكل عن طريق التفاوض على أساس المساواة هما وحدهما اللذان يمكن أن يساعدا على حماية سيادة كل الدول ، وخاصة الدول الصغيرة ، من التدخل الخارجي . ولقد كان هذا النهج بالتحديد هو الذي امتنشت به نيكاراغوا باستمرار في طلبها إلى محكمة العدل الدولية النظر في شكاواها بشأن الأعمال غير المشروعة للولايات المتحدة ضدها . إن الأمم المتحدة قد لاحظت على مدى عدة سنوات حتى الآن إصرار تلك الدولة غير المنحازة على اللجوء باستمرار إلى الامكانيات التي يتيحها ميثاق الأمم المتحدة لمون سيادتها وتطبيع الحالة في المنطقة .

وليس من قبيل المغالاة القول بأن لجوء نيكاراغوا إلى محكمة العدل الدولية قد فهم على أنه تجسيد لإلتزامها بمقاصد ومبادئ المنظمة ولرغبتها في التوصل إلى تسوية بالوسائل السلمية . ومنذ بضعة أيام أكد رئيس نيكاراغوا دانييل أورتيغا هذه النوايا الحسنة حين دعا الولايات المتحدة لاستئناف المحادثات الثنائية مع بلده .

إن الجمعية العامة تدرك تماما أنه بعد ما يقرب من سنتين من النظر الدقيق والشامل ، فإن محكمة العدل الدولية قدّمت حكما مفضلا ينص دون موارد على أن الولايات المتحدة بتدريبها لقوات الكونترا وتسليحها وتمويلها وتقديم الامدادات لها تنتهك قواعد القانون الدولي والتزاماته التي اضطعت بها بموجب الميثاق والاتفاقات الأخرى الثنائية منها ومتعددة الأطراف . واذ استشهدت محكمة العدل الدولية بقائمة ضخمة من الأعمال غير المشروعة التي أُتخذت ضد نيكاراغوا ، مثل تلغيم مياهها الإقليمية ، وانتهاك مجالها الجوي ، والهجوم على الموانئ والمرافق الاقتصادية

الآخري ، فقد رفضت ادعاء الولايات المتحدة الذي لا سند له بالممارسة الاعتباطية لحق الدفاع الجماعي عن النفس . إن نيكاراغوا لها الحق في الدفاع عن نفسها ضد الأعمال العدوانية التي ترتكبها الولايات المتحدة ، كما أن لها كامل الحق في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لهذا الغرض .

إن القلق الذي يساور الأغلبية الساحقة من الدول إزاء الحالة القائمة الآن حول نيكاراغوا قد اتضح في تأييد الجمعية العامة للقرار ٣١/٤١ الذي يتضمن نداء عاجلا للامتناع التام والغوري لحكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها . وفي العام الماضي صوتت ثلاثة أعضاء في الأمم المتحدة فقط ضد القرار ، معارضين بذلك إرادة المجتمع الدولي التي أعرب عنها بجلاء .

إلا أن النداءات العاجلة التي وجهتها الجمعية العامة وكل الدول المحبة للسلام وحركة عدم الانحياز والمحافل الدولية المختلفة والأحزاب السياسية والمنظمات العامة والشخصيات البارزة لم تسفر حتى الآن عن استجابة ملائمة من واشنطن . ويصدق الأمين العام ناقوس الخطر في تقريره حين يلاحظ :

"أنه لم يطرأ أي تغيير على هذه الحالة منذ اعتماد القرار ٣١/٤١"

(A/42/712 ، الفقرة ٣) .

إن الأسباب التي دعت إلى هذا التقييم هي أن الولايات المتحدة بتجاهلها لحكم محكمة العدل الدولية إنما ترفض بعناد الامتناع لاحكام ذلك الحكم فيما يتعلق بوقف الحسرب غير المعلنة ضد نيكاراغوا . ولا يسع منظمنا إلا أن تدين هذا النهج .

إن السعي من أجل السلم يعني نبذ الأعمال التي تثير المواجهة في حالة أمريكا الوسطى ، ويعني النظر إلى المشكلة في ضوء الحقائق المشجعة الجديدة التي بزغت منذ توقيع رؤساء دول المنطقة الخمسة لاتفاق غواتيمالا . وترحب الأمم المتحدة بهذه الاتفاقات كحل توفيق معقول يعبر عن إرادة أبناء أمريكا الوسطى ويجعل من الممكن الشروع في مهمة حل الصراع . وجدير بالذكر أن القرار الذي اعتمد بتوافق الآراء في هذه الدورة تأييدا لاتفاق اسكويبولاس الثاني يحمل بدوره أيضا - على نحو ما - توقيع الولايات المتحدة الأمريكية .

(السيد بيلونوغوف ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ومن الواضح أن الموقف الذي تتخذه الولايات المتحدة سيحدد الى درجة كبيرة التطورات الأخرى في الحالة في المنطقة ، حيث يسود الأمل الآن في تحقيق السلم الذي طال انتظاره . والسؤال الآن هو ما اذا كانت الولايات المتحدة على استعداد لاحترام إرادة الأمم ذات السيادة بالأعمال وليس بالأقوال فقط ، أم أنها ستواصل انتهاج سياسة التدخل تحدياً لأمريكا الوسطى وللعالم بأسره . إن على عاتق جميع أعضاء منظماتنا واجب ملزم بإبداء الاحترام لوجهة نظر دول أمريكا الوسطى ، وألا يعوقوا تنفيذ اتفاق غواتيمالا .

وليس شمة شك في أن استمرار التدخل في شؤون نيكاراغوا والإصرار على تقديم المساعدة للكونتراس بالتحديد يمثلان العقبة الرئيسية أمام التسوية السياسية في أمريكا الوسطى . ولا يمكن وصف هذا النهج إلا بأنه محاولة لتخريب تنفيذ الاتفاقات التي وافق عليها الرؤساء الخمسة في اسكويبولاس . وينبغي علينا في هذا الصدد أن نعتبر نوايا الإدارة الأمريكية للحصول على مزيد من ملايين الدولارات تخصص لمواصلة تمويل الثورة المضادة المسلحة بأنه من الأمور التي ستفضي في نهاية المطاف إلى الإبقاء على هذه البؤرة الخطيرة للتوتر في منطقة أمريكا الوسطى .

وكما جاء في البيان الذي أصدرته الحكومة السوفياتية حول نتائج الاجتماع الأخير لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، فإن :

"الاتحاد السوفياتي ، وهو بحكم مبادئه من أنصار أتباع الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الإقليمية ، يرحب بنتيجة الاجتماع في غواتيمالا . وتعرب الحكومة السوفياتية عن دعمها لاتفاقات التفاهم التي تم التوصل إليها ، وتعترف بالقيمة الكاملة لهذه المساهمة من جانب مجموعة كونتسادورا وفريق الدعم ، وتعلق بموجب هذه الوثيقة عن عزمها على احترام القرار الذي اتخذته الرؤساء الخمسة . وستعمل ، ضمن إطار مسؤوليتها عن مساندة السلم وتشجيع العلاقات المتحضرة في المجتمع العالمي ، على تشجيع الجهود المبذولة لتنفيذ هذا القرار" . (A/42/475 ، ص ٣)

وفي رأي الوفد السوفياتي أن مملحة ضمان السلم والامن الدوليين تتطلب الإزالة المبكرة لنبؤرة التوتر في امريكا الوسطى وتهيئة الظروف اللازمة لتمكين أبنائها من تقرير مصيرهم دون تدخل خارجي . إن الجمعية العامة للأمم المتحدة يجب أن تحشد طاقاتها مرة أخرى لتأييد العمليات الببناءة في المنطقة . ولا ريب أن هذه الاهداف سيخدمها أيضا اعتماد مشروع القرار A/42/L.23 الذي يتضمن نداء قويا جديدا للامتثال التام والغوري لحكم محكمة العدل الدولية بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وهدها . إن الامتثال الغوري للحكم يتسم بأهمية رئيسية لفتح السبيل أمام سلم امريكا الوسطى ولتعزيز كل المبادئ الاخلاقية والسياسية التي تشكل أساس النظام القانوني الدولي .

السيد ريتز (بنما) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : إن دستور الولايات المتحدة لم يعمل ، كما يتصور البعض اليوم ، على تقرير سيادة المحكمة العليا صراحة . لقد حدث ذلك من خلال تطور المؤسسات الديمقراطية التي حددت سلطة المحكمة العليا اليوم في ممارسة المراجعة القضائية لأعمال الكونغرس والادارة . وهذا طبيعي . فمن كان يتصور منذ ٢٠٠ سنة مضت أن مجموعة من القضاة ، الذين لم ينتخبوا من الشعب بل يعينهم رئيس الجمهورية ويمصدق مجلس الشيوخ على هذا التعيين ، سوف يملكون في بعض الحالات سلطة الغاء قوانين أصدرها الأول والثاني . إلا أن تطور المبدأ ، مبدأ القانون فوق الجميع بغض النظر عما يتمتعون به من سلطة ، أنشأ نظاما جديرا بالإعجاب ، ويعتبر مفخرة للشعب الأمريكي ، وقد نقلته عنه الجمهوريات الفتية في أمريكا اللاتينية بلا استثناء تقريبا ..

وهذا النظام لم يؤسس - وهنا تكمن ميزته الكبرى - على أساس المجابهات الصارخة بين السلطات . إنه على العكس بني على أمور تبدو تافهة ولكنها أرست بمفحة دائمة المبادئ التي كانت مدار الصراع . فهناك مواطن اسمه ماربوري شعر أنه حرم بغير حق من فرصة عمل وكان يتقاضى في الواقع أجرا بسيطا ، فغامر بتحدى الحكومة القوية حكومة الرئيس جيفرسون الذي كان قد انتخب حديثا ووزير خارجيته ماديسون . وكسب المواطن القضية . وجاء حكم المحكمة برغم أنها لم تكن تملك سلطة الإيجار لإنفاذ الحكم ، ليعلوا على إرادة حكومة كانت تمتلك من القوة ما يكفيها لأن تتجاهله . ولئن أخوض في تفاصيل الظروف الصعبة التي أحاطت بهذا القرار ، وانما سأتين ببساطة أن المشاركين في تلك القضية ، وهي قضية "ماربوري ضد ماديسون" ، كانوا يرسون حجر الأساس للسلطة العليا التي باتت تتمتع بها المحكمة العليا في الولايات المتحدة . ورغم أن من الصحيح أن قواعد القانون الدولي ليست هي نفسها قواعد القانون المحلي ، فإن القضية المطروحة اليوم على الجمعية العامة تشبه في جوانب كثيرة القضية التي شرحتها . فنحن لا نعالج قضية دولة عظمى تتحدى دولة أخرى بقوتها ، ولكننا نعالج مشكلة دولة صغيرة تستخدم أسلحة القانون ، وهي تواجه دولة قوية . وبالمثل فإننا نقرر ما اذا كانت مجموعة من القضاة المتجنين بواسطة بلدان ذات سيادة

يمكن أن تخضع هذين البلدين لحكم القانون . وهذا معناه إما أن نرسي بحزم أسس سيادة محكمة العدل الدولية ، أو أن نرسي إلى الأبد أسس رفض ملطات هذه المحكمة . ومن وجهة نظر قانونية ، لا تنطوي القضية على أية مشاكل . إن اختصاص محكمة العدل الدولية واضح . ومداواتها لا تقبل الجدل وقرارها محدد ومحكم . والمشكلة كما هو معروف جيداً تكمن في تنفيذ القرار . وهنا تطرح مرة أخرى مبادئ أساسية في الميزان ، منها مبدأ المساواة القانونية بين الدول . إن أحكام محكمة العدل الدولية لا بد وأن يكون لها نفس الأثر ونفس السلطة الملزمة على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن . مثلهم كمثل الدول المحرومة من القوة التمييزية لحق النقض . من الذي يستطيع أن يتحدى اختصاص المحكمة عندما تقرر المادة ٣٦ من نظامها الأساسي بوضوح أنه :

"في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها" .

من الذي يستطيع أن يتحدى الحجج القانونية التي أدت إلى حكم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؟ من الذي يمكن أن يشك في وضوح ذلك الحكم عندما يقرر ذلك الحكم نفسه "أنه واضح وملزم وفقاً لأحكام المادتين ٥٩ و ٦٠ من القانون الأساسي" ؟ وإذا تركنا جانباً الأثار التي يمكن أن تنجم عن الحكم بالنسبة لعملية السلم في أمريكا الوسطى ، فإن المعروف علينا هو قضية دولة قررت ، ألا تنصاع لحكم محكمة العدل الدولية ، استناداً إلى قوتها الخاصة .

لقد أيدت بنما دائماً تعزيز سلطة الأجهزة الدولية ، ونحن نؤمن بفعالية المكوك الدولية التي تتيحها هذه الأجهزة الدولية للدول ، والبلدان الصغيرة التي لا تملك القدرة على فرض آرائها بالقوة لها في القواعد الدولية الضمانات التي تكفل لها صون حقوقها وتزويدها بقوة مقابلة لمعالجة الاختلال الجسيم في معادلة القوة بينها وبين الدول العظمى .

وتولي الأمم المتحدة الأهمية الكبرى لإختيار قضاة المحكمة ، وتهدف طريقتنا الانتخاب - وهي العملية التي تمت بالأسس - في الواقع إلى ضمان أن أعلى محكمة دولية

لن تتشكل إلا من أفضل المؤهلين ، نظرا لتعقُّد وأهمية المسائل التي يتعين عليهم حلّها . وعندما نبذل مجهودا كبيرا في انتخاب أولئك القضاة ، فإن أقل ما يمكن أن نفعله بعد ذلك هو أن نلتزم بما يتوصلون اليه من حلول طبقا للقانون .

من هنا ، فمن دواعي زيادة التناقض أن نناقش اليوم عدم الانصياع لحكم صادر عن المحكمة التي قمنا بانتخاب بعض قضاتها بالأمس . ومادامت هناك أوجه توازن فيما يتعلق بالتعقيد والزمن والانتخابات بالنسبة للمحكمة العليا بالولايات المتحدة التي تقوم حاليا بشغل مقعد شاغر فيها ، فإننا نرجو أن تكون هناك أيضا خطوط متوازنة فيما يتعلق بالاستعداد للانصياع الى ما قد تقرره المحكمتان .

وليس على الولايات المتحدة اليوم أن تلتزم بالانصياع لحكم محكمة العدل الدولية فحسب ، بل إن أمامها فرصة تاريخية مع حلول السنة المائتين على دستورهما لأن تظهر للعالم أن المبادئ التي شكلت سيادة المحكمة العليا لاتزال منطبقة اليوم ، وأنه بقدر ما أن رئيسا قويا للولايات المتحدة كان يمتلك سلطة تجاهل الحكم ، ولكنه قبل بحكم المحكمة عن طيب خاطر ، فإن ثمة قوة عسكرية عظيمة تقبل بشرف الانصياع لقرارات محكمة العدل الدولية .

وأختتم كلامي بتكرار كلمات الممثل الدائم للمكسيك السيد ماري مويبا بالنسبة في بيان محكم وبلغ أدلى به منذ سنة مضت عن الحكم المعني وعن أصل واستعمال حق الغيتو .

وقال السيد مويلا بلنسيا :

"... ونرى أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يؤيد الامتثال للحكم ، بغض النظر عن أي موقف خاص حيال جوهر الموضوع الذي أدى إلى إقامة الدعوى . وإذا لم يحدث ذلك ستضعف قيمة الأسس القانونية للنظام الدولي ، وطابع الأهمية والالتزام الذي تتسم به الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، ويؤدي إلى الخط من أهمية أسس التعايش المتحضر بين الدول" . (A/41/PV.53 ، ص. ٧٧)

السيد التريكي (الجمهورية العربية الليبية) : اسمحوا لي فسي

البداية أن أقدم باسم وفد الجماهيرية تعازينا لوفد النيجر الشقيق ولحكومة وشعب النيجر في وفاة المرحوم الرئيس كونتشي . إن النيجر كبلد مجاور وصديق لنا ربطتنا معه روابط روحية وجغرافية وتاريخية تجعلنا نتأثر لهذا المصاب الجلل .

تعود الجمعية العامة مرة أخرى اليوم لمناقشة موضوع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٨٦/٦/٢٧ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا . ورغم مرور أكثر من عام على قرار الجمعية العامة رقم ٣١/٤١ الذي يدعو إلى الامتثال التام والغوري لحكم محكمة العدل الدولية ، إلا أننا نرى أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مازالت تكثف أنشطتها العسكرية وشبه العسكرية ، ومازالت تموّل جماعات المرتزقة وتدعمهم للقيام بأعمال التخريب ومختلف أعمال الإرهاب ضد الأهداف المدنية والاقتصادية ، متحدياً بذلك المجتمع الدولي ، ودون احترام لميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ومقاصده وروحه .

إننا نرى أن هذه الممارسات تعتبر انتهاكا لأبسط قواعد ومبادئ القانون الدولي العام ، وميثاق الأمم المتحدة ، وتمثل جزءا من سياسة إرهاب الدولة ضد الشعوب الصغيرة .

إن هذه السياسة ليست بغريبة علينا في منطقة البحر المتوسط . فقد تعرض شعب لبنان للدمار ولقد تعرض الشعب الفلسطيني ويتعرض يوميا للقتل والتدمير نتيجة لهذه السياسة . ولقد تعرضنا نحن في ليبيا للعدوان المسلح المباشر من الجو والبحر ، ومازلنا نتعرض لكافة الضغوط والمؤامرات وحملات التضليل . لقد طالبنا نحن بدورنا ،

عن طريق الأمم المتحدة وعن طريق الأمين العام شخصياً من الولايات المتحدة أن تقبل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لنبحث في ادعاءاتها ومبرراتها للعدوان على بلدنا . ولكننا ، ورغم مضي ما يقرب من عامين حتى الآن ، لم نطلق أي رد ايجابي .

إننا ندرك أكثر من غيرنا خطورة هذه الحرب غير المشروعة التي تتعرض لها نيكاراغوا . ولذلك ، فإننا نناشد المجتمع الدولي أن يبحث الولايات المتحدة الأمريكية على الامتثال الفوري لقرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٨٦/٦/٢٧ ، والخاص بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا ، وذلك تمثيلاً مع أهداف الأمم المتحدة وسعيها إلى ترسيخ دعائم المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية التي نعمل جميعاً على توطيدها حفاظاً على السلم والأمن الدوليين ، لا في نيكاراغوا فقط ومنطقة أمريكا الوسطى ، بل في كافة أنحاء العالم .

عندما يستهان بقرار محكمة العدل الدولية ، يستهين أي طرف لأنه الأقوى ولأنه الذي يملك السلاح والمال ، فإن الوضع الدولي بمصفاة عامة ، وثقة الشعوب الصغيرة في القانون الدولي وفي الأمم المتحدة لذلك أنها تتعرض للاهتزاز .

إننا نؤيد بقوة مجهودات مجموعة كونتادورا واتفاقية غواتيمالا من أجل تحقيق السلام في منطقة أمريكا الوسطى ، كما أننا نهيى بالجميع أن يقبلوا ذلك ، كما أننا أيضاً نشيد بما أبدته نيكاراغوا دوماً من استعداد للحوار ومن استعداد لحل المشاكل . إن هذه السياسة السلمية لنيكاراغوا تحظى بتأييدنا ومباركتنا .

السيد أوراماس أوليفا (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : في

التاسع من نيسان/أبريل ١٩٨٤ قام سفير نيكاراغوا في لاهاي بتوجيه اتهام لدى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمسؤوليتها عن أنشطة عسكرية وشبه عسكرية قامت بها داخل نيكاراغوا وضدها . وكان هذا الاجراء من جانب نيكاراغوا موضوعاً لنظر دقيق ومطول في محكمة العدل الدولية ، الأمر الذي كشف عن أن الولايات المتحدة بدأت أولاً بتقديم مساعدة خفية ثم مكشوفة لما يسمى بقوات الكونترا في نيكاراغوا . وفي النهاية تقرر أن بث الألغام في موانئ نيكاراغوا يعتبر عملاً من أعمال الحرب .

وليس من السهل أن نصف سلسلة الأحداث الكثيرة والانتقامية التي اتسمت بها طوال السنوات القليلة الماضية أنشطة حكومة الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا الساندينيستية ، منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي ، كما قررت بحق محكمة العدل الدولية في حكمها الأخير .

وليس صحيحا أن الولايات المتحدة تحمي مصالح أمنها الحيوية بتصرفها على هذا النحو . إن الشعوب الأمريكية تعرف معرفة مباشرة على مدى أكثر من مائة عام التدخلات بكل الصور في شؤونها الداخلية . وكل أعمال التدخلات هذه مصدرها ، بلا استثناء ، الجار الكبير الى الشمال . وليس هناك أي مبدأ أخلاقي أو مفهوم قانوني يبرر أن تنفق الولايات المتحدة ملايين الدولارات لتمويل حرب ضد شعب نيكاراغوا راح ضحيتها آلاف من الأرواح البشرية ، وتسببت في معاناة لا توصف لهذا الشعب ، وخسائر مادية تقدر بملايين الدولارات . وقد غدت زعزعة الاستقرار في أمريكا الوسطى نتيجة لهذا التدخل مصدرا خطيرا للتوتر . وليس هناك من منظمة دولية ، بدءا بالجمعية العامة ، ومرورا بحركة بلدان عدم الانحياز ، إلا وأعربت ، بشكل أو بآخر ، عن رغبة المجتمع الدولي القوية في وضع حد لهذه السياسة بمرمتها ، وإقرار السلام في أمريكا الوسطى* .

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد المصري (الجمهورية العربية

السورية) .

لقد شعر المجتمع الدولي بارتياح عميق إزاء الانجاز التاريخي الذي حققه رؤساء دول أمريكا الوسطى عندما وقّعوا في غواتيمالا اتفاق اسكيبولاس الثاني الذي شكّل نقطة انطلاق لعملية جديدة من شأنها أن تؤدي الى فتح الآفاق لاحتلال السلم في تلك المنطقة الفرعية . وقد لاحظنا جميعا بشعور من الفزع ، بل والسخط أيضا ، ارتفاع بعض الاصوات في واشنطن التي تدين نيكاراغوا على نحو مستمر ، وتوجّه لها مطالب مخيّفة للغاية ، متوخية من ذلك تحميلها في نهاية المطاف المسؤولية عن فشل عملية التفاوض ، في حين أن نيكاراغوا هي التي اتخذت دوما خطوات بناءة في هذا الاتجاه . ونحن نعتقد أنه قد آن الأوان لكي تسود الحكمة ، ونمثّل جميعا للنداءات التي توجهها كل الجهات بفرض بذل جهد كبير من أجل نجاح اتفاق اسكيبولاس الثاني ، وأنه ينبغي لكل الأطراف أن تتوحد من أجل وقف اراقة الدماء في أمريكا الوسطى .

ومن الاسهامات الحاسمة التي يمكن أن تقدمها الولايات المتحدة في المسيرة نحو احلال السلم أن تتخذ قرارا حازما بالامتناع عن القيام بأية خطوة مهما صغرت لتقديم المساعدات من أي نوع الى قوات الكونترا في نيكاراغوا ، وأن توقف كل أنواع الاعمال العدائية ضد هذا البلد ، وأن تتخذ تدابير محددة لمنع أي نوع من الأنشطة ينشأ في أراضي الولايات المتحدة ويكون من شأنه أن يمثل تدخلا سلبيا في عملية التسوية السلمية .

وبالنيابة عن شعوب بلداننا الامريكية نطالب الولايات المتحدة في هذا الوقت الذي بدأت فيه شمس السلم تسطع بشعاعها على أمريكا الوسطى ، بأن تسهم بشكل ايجابي في حل هذه القضية النبيلة ، وأن تمتثل لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

فمن المحتم أن ينتصر العقل وتسود العدالة . وعندما أردد هذه الكلمات ، فإنني أتذكّر أحد عظماء أمريكا ، وهو خوسيه مارتى ، الذي قال :

"بما أننا نملك ناصية العقل ، فمن غير الممكن وجود أي شيء يتعارض معه . ولو وجد شيء ما ، فإن وجود العقل لن يكون له أي معنى لأنه سيكون بلا هدف . وبالتالي ليس هناك من شيء له وجود يمكن أن يناقض العقل . وأي شيء يبطله العقل لا يمكن أن تؤيده الحقيقة ."

ويود وفد بلدي أن يعرب عن تأييده المخلص لمشروع القرار A/42/L.23 الذي عرضه ممثل نيكاراغوا .

السيد موشوتاس (قبرص) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود في مستهل كلمتي أن أعبر عن تعازي قبرص ، حكومة وشعبا ، في وفاة الجنرال سيني كونتشي رئيس جمهورية النيجر ، البلد الصديق والعضو في حركة عدم الانحياز .

إن البند قيد النظر عرض على الجمعية العامة لأن مجلس الأمن ، وقد نظر في طلب نيكاراغوا لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، تعذر عليه اتخاذ قرار فيما يتعلق بمشروع القرار الذي عرض عليه بشأن هذا الموضوع نتيجة للجوء الطرف الآخر في النزاع الى استخدام حق النقض .

إننا نعرف أحكام الميثاق التي تضع مسؤولية النظر في أحكام محكمة العدل الدولية على عاتق مجلس الأمن ، ونعرف أن المادة ٩٢ تقول في الفقرة ٢ منها :

"يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" .

ونعرف أيضا الآثار السياسية التي تترتب على النقطة مشار الخلاف ، ألا وهي الاحترام المطلق لمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله في شؤون الدول الأخرى والالتزام الرسمي لكل دولة عضو بأن تحترم سيادة الدول الأخرى واستقلالها وسلامتها الإقليمية . لقد أعلن قرار المحكمة بشكل واضح لا لبس فيه أن التدخل في شؤون الدول الأخرى أمر محظور . وكل دولة لها حق غير قابل للتصرف في أن تقرر سياساتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ويود مشروع القرار المعروف حول الدور الرئيسي الذي ينبغي لمحكمة العدل الدولية الاضطلاع به في التسوية السلمية للمنازعات ، وهو يؤكد على دور محكمة العدل الدولية باعتبارها أعلى هيئة قضائية في الأمم المتحدة ، معززا بذلك النظام القانوني .

ونحن نحيد اللجوء كثيرا الى هذه المحكمة ، لاننا نعتقد أن المحكمة الدولية في لاهاي يمكنها أن تفضلع بدور هام للغاية في حسم المنازعات الدولية وفي توضيح حقوق الدول والتزاماتها .

وفيما يتعلق بالمسألة قيد البحث ، فإن أعلى محكمة في العالم أعلنت ما هو حق ، وأشارت الى مسؤوليات الاطراف المعنية .

وقد حث مؤتمر قمة بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ على الامتثال لقرار محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وفي هذا الوقت الذي نشهد فيه دلائل على وجود اتجاه لتعزيز الامم المتحدة ، وبالتالي تعزيز هبة كل الأجهزة التابعة لها ومن ضمنها محكمة العدل الدولية ، فإن الأمر يقتضي متنا جميعا أن نفكر مليا مرتين وبشكل جاد في هذا الحكم الذي لا يؤثر على نيكاراغوا وحدها وانما يؤثر علينا جميعا . لقد أصدرت محكمة العدل الدولية في لاهاي حكما في الجوانب القانونية لهذه القضية . ونحن نأسف لأن الجانب السياسي لهذه المشكلة ، الذي يشكل السبب الرئيسي للحالة الخطيرة السائدة في أمريكا الوسطى ، لم يجد حتى الآن حلا عادلا وسلميا .

ونحن نؤمن بأنه لا بد من حل المشاكل الشنائية أو الدولية بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات وليس عن طريق قوة السلاح . وعلاوة على ذلك ، لا بد وأن يكون الأساس الذي تنبني عليه العلاقات الدولية هو أن تحترم كل الدول السيادة والامتناع والسلامة الاقليمية والوحدة لأي بلد ، وأن يقتصر ذلك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين .

لقد تكلم رئيس جمهورية بلدي عن أمريكا الوسطى في خطابه أمام الجمعية العامة وقال :

"وتواجه أمريكا الوسطى هي الأخرى أزمة سياسية واجتماعية واقتصادية خطيرة ، ينبغي أن تحل بطريقة سلمية تفاديا لصراعات أوسع مدى قد تهدد السلم والامن في المنطقة . إننا نتابع بقلق عميق الاحداث الجارية في نيكاراغوا وغيرها من بلدان أمريكا الوسطى ، ونعرب عن أملنا في أن تكفل بالنجاح الجهود المبذولة داخل الامم المتحدة وخارجها ، بما في ذلك جهود

مجموعة الكونتادورا . ومما تعلقو أهميته على كل ما عداه احترام استقلال
وسيادة ووحدة أراضي جميع الدول في المنطقة احتراما كاملا ، واحترام الحق
السيادي لشعوب المنطقة في اختيار أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية
بمخض حريتها وبغير أي تدخل أجنبي" . (A/38/PV.15 ، ص. ٢١)

إن قبرص ، كبلد غير منحاز يشارك العديد من بلدان امريكا اللاتينية طموحاتها المشتركة ، تؤيد بغير تحفظ الجهود السلمية التي تبذلها مجموعة كونتادورا ومجموعة الدعم ، وتشيد بحكومات كولومبيا والمكسيك وبنما وفنزويلا والارجنتين والبرازيل وبيرو وأوروغواي ، للجهود التي بذلتها تلك البلدان للتوصل الى حل عادل ودائم لمشكلة امريكا الوسطى . فاجراءات المجموعتين تستند الى المبادئ السامية لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول والتسوية السلمية للنزاعات . ونحن نؤيد الإعلان الذي اصدره مؤخرا مؤتمر قمة بلدان عدم الانحياز الذي انعقد في هراري في ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

وتؤيد قبرص أيضا خطة الرئيس آرياس التي وقّع عليها الرؤساء الخمسة لدول امريكا الوسطى والتي نعتقد أنها تمثل أفضل إطار لإحلال السلم والاستقرار في المنطقة . ونكرّر معارضتنا لكل أنواع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وللضغط والتدخل بكل أشكاله في الشؤون الداخلية لدول امريكا الوسطى . وسنواصل مع بلدان عدم الانحياز الأخرى بذل قصارى جهدنا من أجل نجاح مبادرات كونتادورا للسلم ومن أجل تهيئة ظروف السلم والاستقرار في المنطقة .

ونحن نعتقد انه لا بد من السعي الى صون السلم وتعزيزه من خلال الحوار على الرغم من الخلافات العقائدية وغيرها القائمة بين الدول . وسوف نؤيد مشروع القرار قيد النظر .

السيد علي (اليمن الديمقراطية) : إن مناقشة البند المتعلق "بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" ، تسهل على المتتبع للأمر الهدف من ورائه من خلال عنوان البند والذي يُستكمل بالمطالبة "بضرورة الامتثال الغوري للحكم" . وفي اعتقادنا إن الأمر واضح تماما ، وتسلسل التطورات المتعلقة بهذا البند يمكن ان يتلخص في الاتي : أولا ، تقدمت نيكاراغوا ، وهي عضو في الأمم المتحدة ، بشكواها الى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الامريكية لانتهاكها أحكام

القانون الدولي ذات الملة ، وذلك بتسليح وتدريب عناصر الثورة المضادة وتلقيم مواضع نيكاراغوا وغير ذلك من الاعمال العدوانية . وكان طلب نيكاراغوا متمشيا مع الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحل المنازعات حلا سلميا ووفقا لمساعي حكومتها لحل المنازعات بالطرق السلمية .

ثانيا ، في ضوء الحقائق والبراهين المقدمة اليها في هذه القضية أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بأن الولايات المتحدة الامريكية قد خرقت التزاماتها تجاه القانون الدولي فيما يتعلق بعدم التدخل في شؤون الدول الاخرى وفي عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وفي خرق السيادة الوطنية .

ثالثا ، إن حكم محكمة العدل الدولية يظل قائما ودون تنفيذ لان الطرف المعني به ، وهو الولايات المتحدة الامريكية ، ما زال يواصل موقفه السلبي تجاهه ويرفض الامتثال الفوري للحكم . بل على العكس من ذلك يواصل تمعيد المخططات الرامية الى القضاء على النظام السياسي القائم في نيكاراغوا ، ويوسع جوانب تدخله في شؤون نيكاراغوا الداخلية . وهذا التعميد ، بطبيعة الحال ، لا يخدم إحلال الأمن والاستقرار في منطقة امريكا الوسطى ، بل يزيد من عوامل التوتر فيها ويعيق خطط السلام المتفق عليها بين رؤساء دول امريكا الوسطى التي أعلنت في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ والتي تحظى بدعم المجتمع الدولي .

رابعا ، إن دور المجتمع الدولي في ضوء هذه التطورات يتمثل في إيجاد الوسائل الكفيلة لامتثال الولايات المتحدة لحكم محكمة العدل الدولية ، الأمر الذي يساعد على إحلال الأمن والاستقرار في أمريكا الوسطى ، ويهيئ الظروف لشعوبها في أن تعيش بسلام . وعلى العكس من ذلك ، فإن استمرار الولايات المتحدة في موقفها المتعنّت وسياساتها التي تتعارض مع حكم محكمة العدل الدولية ، هو علاوة على اعتباره خرقا للقانون الدولي وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، يزيد من المخاطر التي تواجهها منطقة امريكا الوسطى .

في ضوء هذا الواقع الذي يحيط بحكم محكمة العدل الدولية ، فإن اليمين الديمقراطية تضمّ صوتها الى أصوات المجتمع الدولي التي تكاد تكون مجتمعة حول ضرورة الامتثال الفوري للحكم من قبل الولايات المتحدة . كما تؤكد اليمين الديمقراطية إدانتها لآلية أعمال عدوانية ضد نيكاراغوا وتقف الى جانب شعبها وحكومتها في ممارسة اختياراتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستقلة ، ومواجهة المخططات الرامية الى المساس بسلامة نيكاراغوا وسيادتها .

السيد نوفوريتا (بولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يودّ وفد

بولندا الذي يرأس مجموعة دول اوربا الشرقية في الشهر الحالي أن يسجل الموقف التالي بشأن البند قيد المناقشة .

إن الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" ، يتسم بأهمية كبرى فهو يؤكد مرة أخرى المبادئ الأساسية للقانون الدولي والعلاقات فيما بين الدول ، مثل مبادئ المساواة في السيادة بين الدول ، وواجب الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة وواجب عدم التدخل في مسائل داخلية تقع في نطاق الولاية القانونية للدول ، والالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

إن المناداة بالامتثال الكامل والفوري لهذا الحكم تدعمها أحكام القانون الدولي ، ومنها ، ضمن أحكام أخرى ، المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

إن التنفيذ الصارم للحكم ، أمر مطلوب بصفة عاجلة من وجهة نظر العدل الدولي ومن حيث ضرورة تعزيز سيادة القانون بدلا من استخدام القوة في العلاقات الدولية . إن الاحترام العام للقانون الدولي ، وخاصة للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، مقدمة ضرورية لتأمين السلم والأمن في جميع أنحاء العالم .

وأود أيضا أن أشير إلى أن منطوق الحكم يتضمن أحكاما لا لبس فيها تتعلق على وجه التحديد بالحالة قيد الدراسة ، منها وصف تشجيع ودعم ومساعدة الأنشطة شبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بأنه انتهاك للقانون الدولي العرفي والحكم بأن ثمة واجبا بالتوقف والامتناع عن الاضطلاع بأية أفعال قد تشكل انتهاكا للالتزامات القانونية . فينبغي احترام تلك المبادئ التوجيهية الملزمة ، في ظل الواقع السياسي ، بوصفها الشرط الرئيسي لتحقيق السلم الدائم في المنطقة .

وفي هذا الصدد ، أود أن أؤكد الأهمية الكبرى للأنشطة التي تفضلع بها دول أمريكا الوسطى الخمس ، منذ توقيع اتفاق السلم في غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، الذي يحدد بوضوح أن التوقف عن تقديم المساعدة للقوات غير النظامية يشكل عنصرا حيويا للتوصل إلى سلم مستقر ودائم في المنطقة .

ونحن على ثقة من أن استمرار المبادرات الإقليمية الحقيقية ، وجهود السلم التي تبذلها مجموعة كونتادورا وأفرقة الدعم ، سوف تؤدي إلى انجاز التسوية السلمية اللازمة في أمريكا الوسطى . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في اتفاق السلم .

وإزاء هذه الخلفية لتطور الحالة في أمريكا الوسطى ، يكتسب الامتثال التام والفوري للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية مزيدا من الأهمية . فينبغي احترام القرار الذي اتخذته الجهاز السياسي القانوني التابع للأمم المتحدة ، لا للأسباب القانونية الواضحة فحسب ، وإنما أيضا للقضاء على أحد الأسباب الرئيسية للتوتر ، والذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ولتعزيز التسوية السلمية الحقيقية للنزاع في أمريكا الوسطى .

ولهذا السبب ، أود أن أعرب عن تأييدنا التام لمشروع القرار المعني بهذا

الموضوع .

السيد أدوكي (الكونغو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أن اتقدم

بالتعزية الى وفد النيجر للخسارة المؤلمة التي تعرض لها ذلك البلد بوفاة رئيسه السيد سيني كوتشيه .

إن وفد بلدي يود أن يعرب عن آرائه بشأن الحالة في امريكا الوسطى في إطار البند ٣٠ من جدول الاعمال المتعلق بالحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

الويل لمن يقف وحيدا ؟ إن ذلك الشعار المخيف الذي نسمعه من آن لآخر ، ربما هو أحد الشعارات المستعارة من الفلاسفة القدماء . وفي الكثير من الظروف ، لاسيما الظروف السياسية ، كم يريح الشعوب والبلدان التي تواجه أزمات كبيرة ، أن تجد لنفسها رؤية مشتركة ، وأن تركز تفكيرها على نفس المفهوم : مفهوم الانتصار ، الانتصار على مزيج من قوى الظلام والقوى الأجنبية والمعادية ، وهي قوى معادية للمصالح والمبادئ المشتركة للشعوب المتعطشة للسلم والامن ؛ والانتصار على نزعة شريرة نادرا ما تكون متخفية ، ومصممة على تشويش أبسط الحالات وإضفاء طابع الغموض على أوضاع الحقائق والفطرة السليمة .

إن شعوب امريكا اللاتينية تسعى الى السلم والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ودون التضحية بمبادئ تقرير المصير وعدم التدخل . ومن حسن الحظ أن الشعار الذي كثيرا ما يُحتج به ، يعزز عمل مجموعة كونتادورا وأفرقة الدعم التي تلقى جهودها ومبادراتها من أجل السلم في امريكا الوسطى ترحيبا من المجتمع الدولي .

إن أهمية القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية بوصفهما الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، واحترامهما ، يُعد من الالتزامات التي يجب على كل طرف من الاطراف في النظام الداخلي للمحكمة ، الوفاء بها . وها هو الامين العام يلاحظ ، في تقريره A/42/712 ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أن الحالة فيما يتعلق بالقرار ٣١/٤١ لم تتغير . ولهذا السبب ، ذكرنا وقد نيكاراغوا ، عن حق ، في هذا الصباح ، بالمرمى الشامل ، القانوني والسياسي ، للحكم الذي اصدرته محكمة العدل

الدولية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي يتم الاضطلاع بها في نيكاراغوا . ومرة أخرى ، يؤيد المجتمع الدولي هذا الحكم . ومن ثم ، فإن تجاهل تنفيذ هذا الحكم يعد تحدياً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي ، الذي التزمنا بحرية بجميع مبادئه .

ولقد تحول مجرى الأحداث في نيكاراغوا على نحو غير معتاد ، جعل من ذلك البلد مركزاً للاهتمام تسلط على ذهن البعض ، وأدى الى تدهور الحالة في أمريكا الوسطى مما أضر بسيادتها وأمنها وحققها في تقرير المصير . يالها من حملة دعائية ايديولوجية معادية ، لا يمكن تصديقها ، تلك التي اطلقت ضد ذلك البلد ، إنها حملة مصحوبة بالتآمر والتدخل الخارجي وهي من الحملات التي تستمتع الصحافة بالكتابة عنها ، ولكن كل ذلك على حساب التضحيات التي فرضت على شعب نيكاراغوا . فقد اصبحت الحياة الديمقراطية بالشلل هناك ، ولمدة طويلة . وأحدث التدخل الخارجي انقسامات أكثر عنفا فيما بين مواطني نيكاراغوا .

وقد لاح بصيص جديد من الأمل وبزغت امكانية لتحقيق السلم في أمريكا الوسطى وفقا لإرادة المعلنة لشعوب المنطقة ، التي ترفض اللجوء الى التهديد بالقوة أو الى استخدامها في العلاقات الدولية . وبلدي ، أسوة بغيره ، يؤيد اتفاق غواتيمالا الذي وقَّعه رؤساء دول المنطقة الخمس . وقد استمد الرأي العام الدولي التشجيع في هذا السياق من نداء الرئيس أرياس رئيس كوستاريكا الداعي الى السلم ، ورحب به . وعلى ذلك ، فمن الضروري تعزيز عملية السلم ودعمها وتنفيذها وفقا لحكم محكمة العدل الدولية ، الذي يقضي ، فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ، بوجوب تعزيز مبادئ النظام القانوني الدولي الأساسية ، وتدعيم عملية السلم في أمريكا الوسطى .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠